

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦ / ٢ / ٢٨

بشأن الأغراض الاجتماعية أو الخيرية التي توزع عليها
الإيراح والعوائد الناتجة عن استثمارات صندوق الاستثمار الخيري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
والقرارات الصادرة تنفيذاً لها؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة
المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي شركة
صندوق الاستثمار الخيري؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦ / ٢ / ٢٨؛

قرر

(المادة الأولى)

تفتقر الأغراض الاجتماعية أو الخيرية التي توزع عليها الإيراح والعوائد الناتجة عن استثمارات صندوق
الاستثمار الخيري حتى انقضائه على واحد أو أكثر من المجالات التالية: -

أولاً: التعليم والتدريب:

١. المساهمة في تمويل إنشاء و/أو تجهيز وتشغيل الجامعات أو المدارس أو غيرها من المؤسسات
والجهات التعليمية ومراكز التدريب على اختلاف مراحلها ومستوياتها.

٢. تقديم الدعم للجامعات أو المدارس أو غيرها من المؤسسات التعليمية المرخص لها في قيامها
بالأبحاث العلمية في الداخل والخارج والتي تخدم المجتمع المصري في كافة المجالات.

٣. تمويل تزويد المؤسسات والجهات التعليمية على اختلاف مراحلها ومستوياتها ومراكز التدريب بكل ما
يتعلق بالكتب أو الدوريات، أو الآلات أو الأجهزة أو غيرها من التجهيزات والمستلزمات الازمة
للعملية التعليمية.



أمانة مجلس الإدارة

٤. دعم برامج التدريب التحويلي لراغبي العمل طبقاً لاحتياجات سوق العمل.
٥. تقديم المنح الدراسية والقروض الحسنة للطلاب والدارسين.

ثانياً: الرعاية الاجتماعية:

١. المساهمة في تمويل بناء و/أو تشغيل دور إقامة أو رعاية الأيتام أو الأشخاص غير ذوي المأوى، أو الطلبة المغتربين غير القادرين أو المسنين.
٢. تمويل تقديم المساعدة النقدية أو العينية للأرامل والمرأة المعيلة، أو ذوي الاحتياجات الخاصة، أو الأسر الفقيرة أو الغارمين.
٣. المساهمة في تمويل بناء و/أو تشغيل مراكز لرعاية الأطفال ومراكز شباب ونوادي رياضية لغير القادرين.

ثالثاً: الرعاية الصحية:

١. المساهمة في تمويل بناء وتجهيز و/أو تشغيل المستشفيات ووحدات الرعاية الصحية والمراكز العلاجية.
٢. تمويل تحمل كل أو جزء من تكاليف العمليات الجراحية، أو الأدوية، أو الإقامة، أو شراء أدوية أو المستلزمات الطبية لغير القادرين.
٣. تمويل قوافل طبية للقرى التي لا تتوافر بها رعاية صحية.

رابعاً: تطوير القرى الفقيرة والعشورائيات.

خامساً: كافة الأغراض الأخرى التي تهدف إلى تنمية وخدمة المجتمع والتي توافق عليها الهيئة.

(المادة الثانية)

يشترط أن يكون توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات صندوق الاستثمار الخيري حتى انقضائه من خلال إحدى الهيئات العامة أو الجهات الحكومية أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها من وزارة التضامن الاجتماعي.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

